

شرح عمدة الأحكام - كتاب الجنائز - الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام ونتقل اليوم إلى الحديث الثاني من أحاديث عدة الأحكام في كتاب الجنائز. وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدها

دفن - [00:00:15](#)

وكبر عليه أربعاًليس كذلك؟ الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل المختصرة المسألة الأولى هذا الحديث فيه دليل على جواز الصلاة على القبر فيجوز للإنسان إذا لم يدرك الصلاة على الميت في المسجد أن يصلى على قبره - [00:00:42](#)

وهذا الحديث له نظائر كثيرة في السنة. حتى أعدها الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى ستة أحاديث. وزاد عليه إمام ابن عبد البر ثلاثة وصارت الدالة الدالة على جواز الصلاة على الميت بعد ذبحه تسعه أحاديث - [00:01:10](#)

تسعة أحاديث فقد روى الصلاة على القبر ابن عباس وابن سيرين وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وعامر بن ربيعة وسعد بن حنين وأبو قزادة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهي سنة ثابتة لا مطعن فيها ولله الحمد والمنة - [00:01:29](#)

المسألة الثانية لقد اعتذر قوم من أهل العلم رحمة الله تعالى عن العمل بهذه الأحاديث وقالوا بأنه لا يشرع الصلاة على الميت بعد دفنه. إلا إذا كان لم يصلى عليه من قبل. لكن إذا كان قد - [00:02:11](#)

عليه من قبل فلا يشرع لأحد أن يأتي إلى القبر فيصلي عليه بعد دفنه قلنا لهم وما برهانكم على هذا المنح؟ وما الدليل على وما الدليل؟ وما الامر الذي يمنعكم - [00:02:34](#)

من العمل بهذه الأحاديث الكثيرة. قالوا عندنا عدة موانع المانع الأول أن الصلاة على القبر من جملة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والذي يدل على هذه الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى على قبر المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد - [00:02:53](#)

قال إن هذه القبور مملوئة ظلمة وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن تنوير هذه القبور إنما يقوم بأي صلاة. بصلاته هو عليهم فهذا دليل على أن الصلاة على الميت بعد دفنه من جملة خصوصياته - [00:03:25](#)

أجاب المميزون للصلاة على الميت بعد دفنه بعدها أجوبة. الجواب الأول أنكم تدعون الخصوصية والمقرر في القواعد أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل. وليس هناك دليل دين يدل على أن هذا الحكم من خصوصياته. وما ذكرتموه لا يصلح أن يكون مستندًا لتخصيصه - [00:03:55](#)

هذا الحكم ويوضح هذا؟ الجواب الثاني وهي أن وهو أن المقرر في الشريعة أن الأصل في التشريع التعلماني والمقلوب في القواعد ان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت بحق امته تبعاً لها - [00:04:25](#)

بدليل الاختصاص ويوضح هذا الوجه الثالث. وهو أن الأصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو التشريع فلا يجوز اخراج هذا الفعل المعين عن دائرة الأصلية وهي التشريع إلى دائرة خصوصية إلا - [00:04:49](#)

لأن هذه الدعوة تخالف الأصل والمقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل من الثابت عليه ويوضح هذا الوجه الذي بعده. وهي أنه لو كانت الصلاة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما أجاز للصحابي أن يأتوا - [00:05:16](#)

به في هذه الصلاة لكنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وصلى خلفه أصحابه على القبر. فلو كانت من جملة خصوصياته لقال لا تصلوا معي لأن هذا من خصوصياتي. فلا شأن لكم بهذا الفعل - [00:05:39](#)

لكنه اقرهم صلى الله عليه وسلم على الاصطفاف خلفه والصلاه على القبر معه. والمتفق في القضاء ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على حجة على الجواز ويوضح هذا الوجه الذي بعده. وهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمه. وان - [00:06:02](#)

ان الله ينورها بصلاتي عليهم. محمول على امررين محمول على الصلاة باعتبار اللغة. وهي الدعاء. ولا يلزم من حمله على الدعاء نفي الاصل جواز الصلاة على الميت بعد دفنه. قوله بصلاتي اي بدعائي - [00:06:30](#)

ومن المعلوم ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب. ومن جملة ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم على الميت ونور له في قبره. وافسح له في قبره ونور له فيه. فيما - [00:06:56](#)

ان دعاءه مستجاب. قال ان الله ينورها بصلاتي عليهم اي بدعاء علي. اي بداعه لهم فان كان هذا الوجه ضعيفا لان الاصل في الشرعية ان تحمل على حقائقها فنقول ان - [00:07:16](#)

ت拗ير هذه القبور بصلة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابها. لا يستلزم نفي اصل جواز الصلاة لغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ولا تصلوا عليها. وانما اخبر باثر صاته هو نفسه علينا ان الله ينورها - [00:07:38](#)

لاصحابه فلا يفهم من هذا منع الصلاة على من فلا يفهم من هذا منع صلاة غيره على على هذا القبر او على القبر بعد الدفن او على الميت بعد دفنه. لماذا؟ لان لكل مؤمن اثر - [00:08:00](#)

في صلاته فاعظمنا اثرا في الصلاة على الميت اثر من؟ اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يبقى ان للمؤمنين كذلك اثرا هم اذا صلوا على اخיהם الميت. قبل دفنه او بعده - [00:08:20](#)

فاذا كون القبور تدور بصلاته هذا بيان لاثر صاته ليس دليلا على تخصيصه للصلاه. وهذا يبين صلاته صلوات الله عليه وسلم عليهم فادا القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز الصلاة على القبر بعد الذنب - [00:08:40](#)

جائنا فريق اخر من اهل العلم وقالوا نعتبر ايها المشايخ عن العمل بهذه الاحاديث لان اهل المدينة لم يعملوا بها. فلا يحفظ عن اهل المدينة انهم كانوا يصلون على الاموات بعد دفنهم - [00:09:03](#)

وهذا قال به من من الائمه الرابعة؟ الجواب المالكية رحمه الله. فانهم يعتبرون عن العمل بهذه الاحاديث التي هي احاديث احاديث لانها احاديث تعارض عمل اهل المدين. والقاعدة المتفق عليها عند الائمه المالكية ان خبر - [00:09:25](#)

اذا عارض عمل اهل المدينة فالعمل مقدر عليه وقد رد الائمه المالكية عفوا الله عنهم وتجاوز عنهم هذه الزلة بسبب هذه القاعدة ردوا احاديث كثيرة. قد ثبتت الصحيح ولكن الحجة في ردها انها على خلاف عمل اهل المدينة. ويجب عن ذلك بان - [00:09:45](#)

الاحاديث حجة بذاتها لا تنتسب قطعيتها وحجيتها من موافقة عمل احد من الناس ولا عمل بلاد لان الحبيب يجب الاخذ به واعتماد دولوله وتطبيقه واعتقاده سواء وافقه اهل هذه البلاد - [00:10:13](#)

او خالفوه فان موافقة الحبيب او مخالفته لا تؤثر في كونه حجة والمتفق عند العلماء ان الحديث حجة بذاته. فمتى ما صح سند حديث من الاحاديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم فالواجب على علينا العمل - [00:10:33](#)

واعتماده سواء عاريه اهل المدينة او اهل مكة او اهل اليمن او اهل الشام او اهل العراقيين او خالقه اي احد من الناس كائنا من كان. فاذا كان ثمة عذر يطلب فانما نطلب للعمل الذي خالف الحديث - [00:10:56](#)

لا نطلب للحبيب. الحديث حجة. لكن من خالقه هو الذي يطلب لعمله المخالف العذر واما الحديث فانه لا يعتبر عنه اذا ثبت. ولا تبرأ ذمة الانسان اذا صح عنده الحديث ان يرده لان فلانا لم يعمل به او - [00:11:19](#)

ان الجهة او لان اهل هذه البلاد لم يعمدوا بها هذا ليس من تعظيم السنّة. لذلك القاعدة المتفق عليها كما ان الحديث حجة بذاته لا يكتسب حجيته من موافقة احد من الناس او بعمل احد من الناس - [00:11:39](#)

و عمل اهل المدينة او عمل اي بلد من البلاد الاسلامية ان وافق الحنيفة هو فخر له وان خالق عمله من كيف نطلب العذر لعملهم المخالف. اما ان نصف الحديث بحجة انهم خالفوا فان هذا لا يكون - [00:11:59](#)

ابدا ثم نقول لهم من قال لهم ان اهل المدينة؟ فهذا سيد اهل المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد به اولا يكتب بعمله وھؤلاء الصحابة من خلفه صلوا على هذا القبر او ليسوا اوليسوا من اهل المدينة ايضا؟ وكذلك انس قبل هجرته - [00:12:21](#)
كذلك ابو هريرة وكذلك جمع كثير من الصحابة صلوا على القبر بعد ما اقروه فان لم يكن هؤلاء اهل المدينة فمن اهل المدينة الذين يحتاج بعملهم اذا خالف الحديث. فلا حجة للائمة - [00:12:48](#)

في هذا وقد صبرت ما عارض عمل اهل المدينة من الدليل والتي كانت سببا لرد هذه في كتاب لي اسمه تعريف الطلاب باصول الحكم سؤال متروك. تحت سؤال هل حديث الاحاديث حجة اذا عارض عمل - [00:13:06](#)
وذكرت فيه جملة كبيرة من تلك الھنات التي لا يخلو منها بشر. سواء الصغير او الكبير والذكر والانثى العالم او العامي الراسخ او طويل بالعلم. هذه وقع فيها امام دار اهل الهجرة مالك بن انس - [00:13:29](#)

رضي الله رحمه الله تعالى ورضي عنه. وهو امير المؤمنين في الحج. بل ان بعض اهل العلم غالب على الامام مال فقال اما ان يقر بان الحديث خيار المجلس حق والا فيستتاب - [00:13:49](#)

ومثل هذا الكلام يقوله الاقران فيما بينهم اما نحن فلا شأن لنا بهم فالامام مالك على رؤوسنا وتحبه قلوبنا ولا تزال السنتنا تذهب للائمة كلهم بالدعاء بالمغفرة وان يجب ان يصب عليهم شأبيب رحمته ويجعل قبورهم روضة - [00:14:07](#)
من رياض الجنة وان يجمعنا بهم في جنات ونار في مقعد صدق عند مليك مقتدر. اما اذا تكلم الاقرار فيما بينهم فاخرج انت من بينهم قال يستتاب انه روى نفس الحديث في موظنه كيف يرويه ولا يعمل به - [00:14:27](#)

واذا رجعتم الى هذا الكتاب ستجدون امثلة كثيرة امثلة كثيرة. وهذا يفيدنا ايضا انه لابد من تصحيح التأصيل قبل البحث بالنصوص. لأن من كانت اصوله صحيحة فان فروعه التي سيخرجها على - [00:14:48](#)

تلك الاصول ستكون صحيحة. ولكن متى من فرض شيء من الاصول وصار اصلا فاسدا؟ فان الفاسد لا ينتج لا بأس ومابني على الباطل فهو باطل وان هناك مذهبين من مذاهب الائمة الاربعة قد اخذت عليهم اصول وردوا بسببيها كثيرا من الاحاديث - [00:15:08](#)
هم الائمة المالكية رحهم الله والائمة الحنفية رحهم الله تعالى. وغفر لهم وانزل لهم الاجر ورفع الله ذكرهم وقدرهم في الدنيا والآخرة. ونفعنا الله بعلوهم وجهودهم وخلد ذكرهم ولكل جواب - [00:15:34](#)

ومن الانصاف ان يعتبر قليل خطأ المرء في كثير صوابه. كما قال صلی الله عليه وسلم اذا كان الماء كل دين لم يحملوا الخبث كما قال الشاعر نبنا ان تعد معنا - [00:15:57](#)

اذا رأيت الرجل كله صلح ولكن عنده من العنف واحد اثنين ثلاثة انت الان لا تعينه انما انت تمدحه بمجرد عنده لعيوبه ان تلك العيوب التي تعد على الاصابع هذه منقبة الانسان - [00:16:20](#)

لكن لو انك تقول كل هذا الرجل علو ولكن فيه من الخير انه مربي لحيته ومقصرا لا بأس. انت الان تدوم واذا كان التعداد للمساوي فهو منه. واذا كان التعداد للصلاح فهو فهو ذنب. وبظدها تتميز - [00:16:36](#)

جائنا فريق من اهل العلم وقالوا نحن نعتبر ايتها الفضلاء عن العمل بهذه الاحاديث كما اعتبر اخواننا عن العمل به. قلنا ولم؟ قالوا لانها احاديث منسوبة فيجعلون الاحاديث الواردة في مسألة الصلاة على الميت على قبره من جملة الاحاديث المنسوبة - [00:16:56](#)
ولكن القول بالنسبي خلاف الاصل وليس كذلك؟ الجواب؟ بل هو كده. وعلامة مدعى خلاف الاصل لأن ما ثبت من من النصوص يقينا فلا يجوز رفعه الا بيقين اخر. والمتفدد عند - [00:17:27](#)

العلماء ان ان النسخ بالاحتتمال لا يجوز. والمتقرب عند العلماء ان اعمال الكلام اولى من المال ولم يأتنا من يدعى الناس بحجة وبرهان يدل على صحة قوله. اذا هي دعوة خالية - [00:17:47](#)

البرهان وقد هوش من ادعى هذه الدعوة ببعض التعليقات التي لا تصلح ان تكون دليلا على ثبوت النسخ امره و شأنه عظيم.
كيف يتجرأ الانسان على نص انزله الله اما كتابا او - [00:18:07](#)

ويقول لا ينبغي العمل به او لا يجوز العمل به لانه منسوب. الله يثبته وانت ترفعه. هذه لا يجرؤ عليها العلم مطلقا وانك لو نظرت الى

المذنب الرابعة لوجدت ان اكتر دعاوى النسخ من مذهب الانتمة الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:18:31](#)

ولي رسالة مختصرة اسمها الابطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال كما قيل عنك نبيك وغيرهم لانه منسوب وذكرت فيها هذه الاحاديث. فاذا مدعى النسخ لم يأتنا ببرهان ولا ببينة تدل على صحة دعوة اذا تبقى دعوة عارية عن القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:18:54](#)

البينة على المدعي. ومن ادعى خلاف الاصل فان قوله موقوف على الاتيان بما يصح دعواه يسند دعواهم فان نستأذن في الغاءها استقبله ايه بغيت نستأذن من مبارك سيدى اتنمى استأذن - [00:19:25](#)

فنستأذنهم ونعتبر عن قبول هذه الدعوة جاءنا فريق اخر قالوا نعتذر عن العمل بهذه الاحاديث قلنا وما دليلكم على الاعتذار؟ قالوا ان العلة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر - [00:19:56](#)
فيما صح عنه من هذه الاحاديث انما هو لانه ولي الامر وبناء على ذلك فلو ان ولي الامر رأى الصلاة على القبر فله ذلك. لكن لا يؤخذ على وجه التشريع العام لكل الامور - [00:20:21](#)

وانما هو من خصائص ولاة الامر فيخرجون فعله عن دائرة التشريع العام الى التشريع الخاص بولي الامر وهل هذه الدعوة مطلوبة؟
الجواب لا. فان قلت ولم؟ اقول لان الاصل في افعال النبي - [00:20:42](#)

صلى الله عليه وسلم التي فعلنا انما هي للتشريع العام. فمن قصر هذا الشرع الثابت عنه صلى الله عليه وسلم على فرض واحد او قائمة من الامة فهو فهو مطالب بالدليل - [00:21:08](#)

على صحة هذه النعم. لان الاصل عدم الخصائص الا بدليل. ولان الاصل في افعاله التشريع العام فلا يجوز افراط شيء من افعاله عن هذا الموضوع الا الا بدليل وبرهان يدل - [00:21:28](#)

وليس هناك دليل فيما نعلم يدل على صحة دعواهم في هذا الامر اذا جمعينا يحتاج به رحمهم الله واعذروا به عن العمل بهذه الاحاديث كله من الحجج التي لا تصح - [00:21:48](#)

وانما هي تعنيات وتأويلات لا تجعلنا ننتقل عن المحكمات صريحة لان من طريقة اهل العلم ان المحكم لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا بدليل وان الصريح لا يجوز الانتقاد عنه الى غيره الا بدليل. اذا خلاصة هذا - [00:22:15](#)

التطوّق والبحر هو ان العمل بهذه الاحاديث من التشريع العام فمن فاتته الصلاة على الانسان على الميت فله ان يصلّي عليه عند قبره بعد ما يدفن او قبل ما يدفن له ان - [00:22:45](#)

ومن المسائل ايضاً ان قيل لنا كيف نجمع بين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر؟ وبين الاحاديث الكثيرة التي تنهى عن الصلاة في المقام. فان هناك احاديث كثيرة جداً تحبب وتنهى - [00:23:05](#)

وتزدر الزجر المؤكد المغلق عن الصلاة في المقابر. فكيف نجمع وبين هذه الاحاديث الدالة على حرمة الصلاة في المقبرة وبين صلاته صلى الله عليه وسلم على هذا القول او هذه القبور؟ الجواب لا تعارض بين امر الله الحمد والمنة - [00:23:33](#)

وهي انا وذلك لأننا نجمع بينهما بقاعدة العموم والخصوص فنجعل الاadle الدالة على حرمة الصلاة عند القبر عامة. ونجعل الاadle الدالة على ادوات الصلاة على القبر بعد الدفن صلاة الجنائز خاصة. وبالجملة بينهما بقاعدة العموم والخصوص يزول الاسم - [00:24:03](#)
وتتأدب الاadleolle للحمد والمنة ولا يبقى بينها شيء من التعاون وبعض اهل العلم قال جمع اخر. وهو الجمع بينها باختلاف الحبل.
باختلاف الاحوال الحمل يعني وهي ان الاadle الدالة على النهي عن الصلاة عند في المقابر محمولة على الصلاة ذات الركوع والسجود - [00:24:33](#)

واما الصلاة التي تدل على جواد واما الاحاديث التي تدل على جواز الصبر الصلاة على القبر انما هي محمولة على الصلاة التي لا رکوع ولا سجود فيها. اذا لا محظوظ بمجرد تكبيرات تكبرها والقبر امام. المحظوظ - [00:25:02](#)

في مسألة الرکوع والسجود للقضاء. وكل المحملين صحيح فسواء حملتها على فسواه جمعت بينهما على قاعدة العموم والخصوص
وسواء او جمعت بينهما على قاعدة خلاف الحمل وصور الجمع بين الاadle المتعارضة كبيرة جداً ذكرتها في كتاب اسمه تعريف الطلاق

بأصول الفقه في سؤال وجواب كل - 00:25:22

بطريقة ولها امثلة توضح للطالب كيف العمل عند وجود ما يشكل عليه من النصوص التي ظاهرها التعاون ومن المسائل ايضا يقال لنا لقد جوزتم سابقا ان تصلي المرأة على الميت في المسجد - 00:25:52

او تجيزون صلاتها على القبر الجواب لا نجيز صلاة المرأة في المقبرة على القبر. زيارة القبور اصلا فحينئذ نبحث معه بحثا اخر وهو حكم زيارة المرأة للقبور وهذه ستأتينا في اخر كتاب الجنائز ان شاء الله - 00:26:21

تعال اذا القول الحق في هذه المسألة هو ان المرأة اذا فاتتها الصلاة على الجنائز في المسجد فانه لا يجوز لها ان تذهب الى المقبرة لتصلي عليه. لانها ممنوعة من الصلاة. ولكن لانها لن - 00:26:48

الصلاۃ الى الصلاۃ الا بسلوك هذه المفسدة. بسلوك هذه المفسدة وثمة علة ثالثة وخرج على قاعدة ثلاثة حضرتني الان وهي ان المرأة اذا صلی غيرها على هذا الميت ثم دفن. سقط فرض الكفاية او لا - 00:27:09

فتكون صلاتها هي عليه في المقبرة مستحبة وسنة لان فرض الكباية سقط فرض الكفاية سقط بمن صلی عليه فيكون تجشمها وخروجها من بيتهما وذهابها للمقبرة للصلاۃ عليه لتحصیل فرض ولا لتحقیل سنة - 00:27:34

وتحصیلها للسنة يلزم منه اقترافها ايش لمحمد فيكون قد تعارض في حقها سنة ومحرم والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض الحرام مع السنة فالمقدم الله اذا تعارض الحرام مع السنة فالمقدم فالمقدم دفع الحرام - 00:28:00

نترك الحرام ان المتقرر عند العلماء ان كل سنة الدافع لها الى الوقوع في الحرام فهي ممنوعة كما قلناه في سنن الحج في تقبيل الحجر الاسود اذا لم تصل الى الحجر الاسود الا بعد ان تضرب هذا وتلکم هذا وترفس هذا وتوذى هذا وتلعن هذا - 00:28:31

يا اخي انت الان ترتكب محظيات حتى تصل الى سنة هل هذا من الحكمة؟ هل هذا من الفقه اذا كل سنة ادى فعلها الى الوقوع فيما حرم فهي حرام ممنوعة لا تجوز - 00:28:54

لا تجوز ومن المسائل ايضا الذين قالوا بجواز الصلاۃ على القبر اختلفوا في مدة جواز الصلاۃ عليه يصلی على القبر الى كم؟ يوم بعد دفنه او يومين او ثلاثة او شهر او شهرين او ان المسألة مفتوحة اصلا - 00:29:09

على اقوال لاهل العلم رحمهم الله تعالى فمن اهل العلم من قال يصلی عليه والقبر لا يزال رطبا و منهم من قال يوم و منهم من قال بثلاثة ايام و منهم من قال الى شهر - 00:29:43

فتتجاوز الصلاۃ على الميت الى شهر وكل اصحاب هؤلاء الاقوال قد استدلوا بدليل ينصر مذهبهم. فقد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه انتهى الى قبر بعدما دفن فصلی عليه. وصلی على المرأة السوداء بعد يوم وليلة - 00:30:04

البارحة دفنوها وصلی عليها غدا وصلی على قبر بعدما دفن بثلاثة ايام وصلی على قبر بعدما دفن شهرا وكلها من الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاۃ والسلام ويروى عنه صلی الله عليه وسلم انه صلی على قبر بعدما دفن بشهرين - 00:30:26

واكثر المدة التي وردت فيها الصلاۃ على الجنائز بعد الدفن ثمان سنين كما في صحيح الامام البخاري من حديث عقبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قبل ان يقرب خرج الى - 00:30:49

فصلی على شهداء احد صلاته على الجنائز. اذا ليست قضية دعاء وانما نفس الصلاۃ ذات التكبيرات بعدما دفنوا بثمان سنين لان وقعة احد كانت في السنة الثانية وهو توفي في اواخر العاشرة اذا بثمان سنين - 00:31:08

ولذلك فالقول الأقرب في هذه المسألة هو ان الصلاۃ على الميت لا بعد دفنه لا حد لها وهو ظاهر اختيار ابي العباس وتلميذه العلامة الامام ابن القيم رحمه الله الا انه الا اننا لا بد وان نضبطها بضابط - 00:31:34

وهي ان يكون من يريده الصلاۃ على هذا الميت ان يكون من اهل الصلاۃ يوم مات ذلك الرجل من فهمها يا محمد ايش قال له الصبي خلنا في الصبي - 00:32:02

اذا كان عمره يوم مات هذا الرجل عمره سنتان وهو يصلی عليه لانه يوم مات ليس من اراد الصلاۃ من اهل الصلاۃ طيب لو انه مات وعمر الانسان ثلاثون فيصلی عليه؟ الجواب نعم فيصلی عليه. وهذا من ضوابط الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح

في الشرح الممتع في الشرح الممتع قالوا لماذا؟ قالوا لانه يوم مات وجبت الصلاة على المسلمين فرض كفاية. فيكون هو من جملة من خطوب بماذا بالصلاه عليه لكنه لم يصلي عليه - 00:33:04

اذا بسبب دخوله في الخطاب الاول يجوز له ان يصلي عليه اعتمادا على دخوله في الخطاب السابق واما اذا لم يكن الانسان من يخاطب بالصلاه اصلا فانه يوم مات وخطوب المسلمين بالصلاه عليه - 00:33:25

لم يدخل هو معهم اصلا لانه ليس من اهل الصلاة وهذا ضابط حسن مع ان ظاهر اختيار الامام ابن القيم ان الامر مفتوح وهو اختيار الامام ابن حزم رحمة الله تعالى - 00:33:46

وجمع من اهل العلم قالوا ان الامر في ذلك الامر في ذلك مفتوح ومن المسائل ايضا او لعلنا نقف عند هذا الحد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:34:05

ثم ننتقل للحديث الثالث وهو حديث عائشة او الحديث الرابع وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف الظاهر هذا اللفظ موب عندكم سحولية من كرسف ليس فيها - 00:34:27
قميص ولا عمامة في اللفظ اللي عندك كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. هل هذا هو عين اللفظ اللي عندكم - 00:34:49

اي فقط لكن هذا اللفظ في الصحيحين ايضا الكلام على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في جمل من المسائل وانا اقول مختصرة ثم اطيل لكن والله من باب النصح لكم فقط - 00:35:09

المسألة الاولى ولعلمكم ترجمونها قولها كفن الكفن هو ما يشتري به الميت من ثياب وغيرها قولها سحولية بالفتح منسوبة الى بلد في اليمن مشهور بصناعة هذه الاكفان والثياب وما يخرج منها يسمى سحولي - 00:35:28

او سحووا لي قوله قولها يمانية نسبة الى اليمن فاذا تلك الاثواب والاكفان التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باي بلاد صنعت في اليمن المسألة الثانية في هذا الحديث دليل على وجوب تكفين الميت - 00:36:08

وقد اجمع المسلمين ولله الحمد والمنة على وجوب تكفين موتاهم الا الشهداء وبعض الاموات قد وقع فيهم شيء من الخلاف واما عموم المسلمين فلا يجوز دفنهم في قبورهم الا بعد تحفيفهم - 00:36:37

هذا مجمع عليه والله الحمد والمنة فان قلت وما دليل وما مستند الاجماع؟ فاقول مستند ما في الصحيحين من حديثه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته - 00:36:56

وهو محرم فقال اغسلوه بماء وسدر كفونه في ثوبيه. فقوله وكفونه هذا امر والامر يقتضي الوجوب ولقوله صلى الله عليه وسلم البسووا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم وهذا - 00:37:15

امر والامر يقتضي الوجوب ولان المسلمين تتبع فعلهم على تكفين موتاهم من غير نكير من غير نكير بينهم فهو امر مجمع عليه اشهر من ان يطلب له دليل خاص - 00:37:39

ومن انكر مشروعيته فقد كفر يعني من قال بأنه لا داعي ان يدفن الميت في ثياب سياكلها الدود وسوف تتمزق عنه فادفونا موتاكم بلا اكفان فانه كافر خالع الرفقه الاسلام من عنقه بالكلية - 00:38:02

لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة. وخالف الاجماع القطعي. والمتقرر عند العلماء في قواعده عد التكفير ان كل من خالف الاجماع القطعي كفر. والمتقرر ايضا ان كل من خالف معلوما من الدين بالضرورة كفر - 00:38:25

ومن المسائل ايضا الاكميل في كفن الرجل الاكميل في كفن الرجل ان يكون في ثلاثة اثواب وهو مذهب جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى وان الزيادة على ذلك لا تنبع الا لضرورة او حاجة ملحة - 00:38:56

واما اذا لم يك ثمة ضرورة ولا حاجة ملحة فان الاقتصر على الثلاثة هو الاكميل والافضل ولم يكن الله عز وجل ليختار لنبيه الا الاكميل. وقد اختار لنبيه ان يكفن في ثلاثة في ثلاثة اثواب - 00:39:20

ومن المسائل اجمع اهل العلم رحمهم الله على ان الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت فإذا وجدنا ثوبا يستر جميع بدن الميت فقد قمنا بالواجب. ولكن الاكمل والأفضل ان يكون في ثلاثة اثواب - 00:39:39

فإذا قولنا ثلاثة اثواب ليس من باب الوجوب بالاجماع وإنما من باب الأفضلية والكمال والا فقد اجمعوا على انه لا يجب اكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن ومن المسائل ايضا - 00:40:13

الأفضل الا يكفي الا يكون في الا يكون في اثواب الكفن قميص ولا عمامة وهذا مذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وذلك كما صنع بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:35

ولكن خالف في ذلك امامان من الائمة الاربعة وهما الامام مالك وابي حنيفة رحمهم الله الى فذهبوا الى انه يستحب القميص والعمامة. ولكن الصحيح الاول الصحيح الاول ان يكف النسان في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص - 00:40:59

ولا عمامة ومن مسائله ايضا الافضل ان يكون لون الكفن هو اللون الابيض وهذا من باب الأفضلية فقط وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب كون لون الكفن ابيض - 00:41:27

وان كفن في غيره من الالوان فلا حرج ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم. ولهذا الحديث ثلاثة اثواب بيض - 00:42:02

سحولية قال النووي وهذا مجمع عليه ومن المسائل ايضا لذهب بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى الى ان المرأة تكتفن في خمسة اثواب واستدلوا على ذلك بحديث ليلي الثقافية - 00:42:24

ولكن الحديث ضعيف لا يصح ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان كفن المرأة كفن الرجل سواء بسواء وليس من السنة الزيادة في كفتها لعدم النقل الصحيح الموجب للتفريق بين كفن الجنسين - 00:42:53

ولان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان كل حكم ثبت لك النوم ياشيخ محمد ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يتثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص - 00:43:25

الا بدليل الاختصاص والاصل الاستواء ومن المسائل ايضا ينبغي للنسان اذا كفن اخاه الميت ان يحسن كفنه لما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن اخاه فليحسن كفنه - 00:43:50

فان قلت وما المراد باحسان الكفن فاقول المراد باحسان الكفن ان يكون طويلا يغطي رأسه وقدميه وان يكون سابغا وان يكون نظيفا وان يكون متوسطا لا باهظ الثمن ولا رديئا - 00:44:31

ولا ردي ان فالمراد باحسان الكفن الله نظافته وكثافته وستره للميت وتوسطه وليس المراد باحسانه السرف والخيلاء والمغالاة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في الكفن فقد روى ابو داود في سننه - 00:45:04

من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا لا تعالوا في الكفن فانه يسلب سريعا - 00:45:37

ومن المسائل ايضا ما حكم تقبيل الميت قبل تكفينه الجواب لا حرج فيه ففي صحيح الامام البخاري من حديث عائشة ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته - 00:46:00

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل عثمان بن مضعون رضي الله تعالى عنه قبل دفنه ومن المسائل ان قلت وما كيفية التكفين في هذه الاثواب الثلاثة - 00:46:26

الجواب كيفية التكفين فيها كما يلي اولا ان تبسيط هذه الثياب الثلاثة ببعضها فوق بعض ويجعل اجملها وانظرها اسفلها لتكون هي محظ نظر الناس اذا رأوه ثم يوضع الميت بينها عليها - 00:46:50

ثم يرد طرف اللفافة العليا الايمن على جانبه الايسر ثم طرف اللفافة اليسرى يرد كذلك ثم يفعل بطرف اللفافة اليمنى الثانية كما فعل بالاولى الثالثة فيدرج الميت فيها ادراجا. هذا هو المقصود بقولهم - 00:47:20

في ثلاثة اثواب اودرج فيها ادراجا فان كان ثمة شيء فاضل من الكفن فليجعل من جهة رأسه لا من قبل قدميه لأن النبي صلى الله

عليه وسلم لما جاءوا يكفنون مصعب بن عمير - 00:47:47

ها لم يجدوا الا بربدة ان غطوا بها رأسه بانت قدماه وان غطوا بها قدميه بان رأسه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا ان رأسه وان يكمل كفنه بالبخر - 00:48:11

ولشرف الرأس فيكون الفاضل من الكفن من جهته ولا يعني هذا ان تبدو قدماه اذا كان الكفن سائغا سابغا وطويلا. ولكن يجعل اكثر الفاضل من جهة رأسه ومن المسائل - 00:48:34

اتفاق اهل العلم فيما اعلم على اشتراط الطهارة في الكفن فلا يجوز لنا ان نكفن موتنا باكfan نجسة او متنجسة لاننا سنقدمهم الى الله عز وجل فلا بد ان يكونوا على اكمل على احوالهم - 00:48:59

فاذا وقع شيء من النجاسات على الكفن فالواجب علينا غسله قبل تقديمه لله تبارك وتعالى ولاننا نفعل بالميت كما كان يفعله حيا فانه لو وقعت على ثوبه نجasse لغسلها ولما رضي ان يراه الناس - 00:49:25

ذا ثوب نجس. فكذلك نفعل معه بعد موته ومن المسائل ايضا هل يكفن الشهيد الجواب نعم يكفن ولكن يكفن في ماذا في ثيابه التي مات فيها فننوي ان ثيابه هي كفنه. فلا نأتي له بثياب جدد او باثواب فنكفنه فيها - 00:49:46

الا اذا تمزقت ثيابه وبيان منها عورته فحين اذا لا بد من ثوب يستر هذه العورة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمن؟ بحمزة رضي الله عنه. فقد جاءت اخته صفية - 00:50:28

بتبونين تريد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن فيهما حمزة فكفن حمزة بثوب وكفن رجلا اخر بثوب. هذا لان ثيابهما متمزقة. واما اذا كانت ثيابه عليه فننوي ان ثيابه كفنه فتدخله فيها في قبره - 00:50:48

ذلك بعد نزع الجلود عنه. فاذا قولي هل الشهيد يكفن؟ فاقول نعم. اقصد انه يكفن في ثيابه الا اذا تمزقت عنه فانه يتطلب له ثياب اخرى ليكفن فيها مسألة هل يكفن المحرم اذا مات؟ الجواب نعم. ولكن يكفن في ثوب احرامه فلا يلبس مخيطا ولا - 00:51:08 غطى وجهه وظا رأسه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سقط يوم عرفة عن راحلته فمات. اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وسيأتينا الكلام على تكفين المحرم بعد حديثين او ثلاثة باذن الله - 00:51:39

مسألة ما حكم شراء الكفن والعبد لا يزال حيا الجواب نعم هذا جائز ولا حرج فيه فلا بأس على الانسان ان يشتري خرقا يحتفظ بها في دولاته على انها كفنه - 00:52:09

ومن المسائل لو مات الانسان ولم يشتري كفنا فمن اين نكفنه الجواب نكفنه من تركه ما لا لان التكفين من جملة مؤن التجهيز والمترقرع عند العلماء ان مؤن التجهيز ها - 00:52:38

مقدمة على الارث بل ومقدمة على الدين بل ومقدمة على الوصية ايضا فاول ما ينبغي ان نصرفه من التركة هو ان نشتري له كفنا ولان هذا ماله واحق الناس واحق الناس بالمال هو صاحبه - 00:53:05

بل ولا نقول هذا في قيمة الكفن فقط بل جميع ما يتعلق بمؤن التجهيز من كفن ومن اجرة غسال ومن اجرة حفار او دفان اذا اقتضى دفع مال فاننا ندفعه من تركته - 00:53:36

وهل يحق للورثة ان يمتنع؟ الجواب لا يحق لهم ان يمتنعوا لان حقه مقدم على حقهم انت معن فان قلت وما الحكم لو لم يخلف مالا الجواب فيجب تكفيه من بيت مال المسلمين - 00:53:57

فحقه في بيت مال المسلمين مضمون يرحمك الله وان تعذرنا بيت مال المسلمين فالواجب على من علم بموته وجوبا كفائيه ان يكفنه اما استقلالا او مشاركة لكن لا يجوز ان يدفن بلا بلا كفن - 00:54:23

ولان المترقرع عند العلماء انه اذا تعذر الاصل الاصل فانه يصار الى البدن. فالاصل ان يشتري دفنه من تركته فان تعذر هذا فيثار الى بدله وهو بيت مال المسلمين فان تعذر هذا فيصار الى بدله وهو ان يكون تكفيه من باب وجوب الكفاية على من علم بموته من المسلمين - 00:54:52

مسألة وما حكم تكفين الرجل في الحرير الجواب كل ثوب حرم لبسه حال الحياة حرم التكفين به حال الممات ومن المعلوم انه مما

يحرم لبسه على الرجال الحرير فكما انه يحرم عليهم لبسه في حال حياتهم فكذلك يحرم عليهم لبسه - 00:55:21

بحال مماتهم او يحرم على غيرهم الباسهم تكفينه فيه بعد مماتهم ويفرغ على هذا ايضا ما الحكم في تكفين الرجل او المرأة من الثوب بالثوب المسروق الجواب لا يجوز ان يكفن الميت بالثوب المسروق - 00:55:56

فان قلت ولماذا؟ نقول لانه في حال حياته لا يجوز تكفينه به وكل ثوب حرم على الانسان لبسه حال حياته فيحرم علينا تكفينه فيه بعد وفاته ويفرغ على هذا ايضا ما الحكم في تكفين الميت بالثوب المغصوب - 00:56:22

الجواب لا يجوز لنا ان نكفن الميت بالثوب المغصوب ذكرا كان او انثى. فان قلت ولماذا؟ فاقول لانه لفي حياته لو غصب ثوبا لما جاز له لبسه. وكل ما لا يجوز لبسه حال حياته فلا يجوز لنا تكفينه فيه بعد مماته - 00:56:45

واضح هذا وعلى ذلك كذلك الثوب النجس وهكذا فالشاهد ان هذه قاعدة وظابط احفظوها. كل ما لا يجوز لبسه حال الحياة فلا يجوز تكفينه فيه. ويفرغ عليه ايضا فرع حضرني وهو - 00:57:08

وما حكم تكفينه في جلود الميادة وهذا يفعله بعض اهل البايدية لشح الثياب عندهم فيكتفونه في بعض جلود الميادة. اقول ان كان من الجلد المدبوغ واضطروا الى تكفينه بعد وجود شيء اخر فلا بأس به لأن الجلد المدبوغ - 00:57:23

ها جائز اذا يجوز التكفين بالجلد المدبوغ حال الضرورة والحاجة الملحة فقط واما اذا كان جلد الميادة ليس بمدبوغ فانه نجس فلا يجوز الانتفاع به حال الحياة. فاذا كذلك لا يجوز تكفين الميت به بعد الممات - 00:57:45

فان قلت وما الحكم لو كفناه في جلد سباع الجواب لا يجوز لأن ليس جلود السباع في حال الحياة محرم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على ما على جلود السباع كما صح عنه. اذا لا يجوز لنا ان نكفن الاموات الا بما يجوز لهم في حال - 00:58:10

ذاتهم ان يلبسوه واضح هذا واضح مسألة قال لنا قائل ان هذه القاعدة التي ذكرتها تدل على جواز تكفين المرأة بالحرير لانه في حال حياتها يجوز لها لبسه فيجوز لنا تكفينها به - 00:58:38

فاقول نعم يجوز يجوز لنا ان نكفن المرأة بالحرير ولكن في هذه الحالة يكره لنا تكفينها به لا لانه ممنوع في ذاته لا وانما لما فيه من السرف لأن الحرير غالى الثمن - 00:59:15

ولان فيه مغالاة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في الكفن فقال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولانه من طبيعة زينة الدنيا فلا ينبغي ان نجعل الاموات وما يتعلق بهم - 00:59:36

ها فلا ينبغي ان ندخل الاموات وما يتعلق بهم فيما يتعلق بزينة الدنيا وشهواتها فاذا لو كفنا المرأة بثوب الحرير لجاز. ولكن يكره لنا لهذه العلل. لما فيه من السلف والمغالاة ولان - 00:59:55

من زينة الدنيا فلا ينبغي ان نجعل الاموات محطا للتفاخر في هذه الزينة ومن المسائل ايضا ما حكم التكفين في القميص ما حكم التكفين في القميص الجواب لا بأس به اذا لم يوجد الا هو - 01:00:13

لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال جاء عبد الله بن ابي جاء ابن جاء ابن عبد الله ابن ابي بن سلول ابنه عبدالله اسمه عبدالله بن عبد الله بن ابي بن سلف - 01:00:50

وهو من خيار عباد الله الموحدين المؤمنين ومن خيرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابوه رأس المنافقين يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فلما مات ابوه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:16

فقال يا رسول الله اعطي قميصك لاكتفنه فيه اعطي قميصك لاكتفنه فيه فاعطاه قميصه وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه الى حفرة عبدالله ابن ابي بن سلول فاخرجه. ثم تغل عليه من ريقه - 01:01:35

على ركبته وبفسه قميصه البسه قميصه صلى الله عليه وعلى الله وصبه وسلم فاذا التكبير وفي القميص لا بأس به اذا لم يوجد غيره مسألة فان قلت وكيف تكفين الصبي - 01:01:56

الجواب ما نقوله في تكفين الكبير نقوله في تكفين الصغير سواء بسواء لأن حكم الميت الصغير حكم الميت الكبير فكما اننا قلنا بان

الميت يكفن في ثلاثة اثواب بيه فكذلك نقوله في من مات صغيرا ذكرى كان - [01:02:23](#)
كان او اثنى مسألة فان قلت ومن يتحمل كفن الزوجة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان الذي يتحمل النفقة هو زوجها يعني وراك وراك حيه ولا ميتا - [01:02:53](#)

قالوا لان هذا داخل في المعاشرة بالمعروف. قال الله عز وجل وعاصروهن بالمعروف ولانه من باب الوفاء زوجة عاشت معك حياتها طبخت لك ربت اولادك وافرغت فيها شهوتك وتعاونت انت واياها على البر والتقوى والخير - [01:03:24](#)
فاحد فاصل شيء من حقها ان تتحمل كفتها فان قلت حتى وان كانت الزوجة ميسرة وعندها ملابس الجواب نعم حتى وان كانت الزوجة موسرة فالواجب ان كفتها على زوجها فان قلت وما الحكم لو كان زوجها معسرا - [01:03:52](#)

الجواب اذا تعذر الاصل فانه يصار الى البديل اذا كان زوجها لا يطيق نفقة كفتها فاننا نستخرج نفقة الكفن من تركتها من مسألة وقد استحب الفقهاء رحمة الله تعالى ان يعقد الكفن قبل حمله - [01:04:21](#)

ليكون ذلك اعون علىبقاء اللفائف كما هي فلا تسقط اللفائف عنه وتبيّن عورته فسدا لزريعة بيان العورة فلا بد ان تعقد هذه اللفائف فان قلت وكم عدد العقد اقول لم يرد فيه شيء خاص وانما تختلف الحال باختلاف طول الميت او قصره - [01:04:48](#)

فالميت الطويل يحتاج من العقد ليش تطحك انا قلت الميت الطويل وظحتك انا انا عقدتين تكفيني اني البيدج القصير وبتضحك بس ما في يمكن خمسطعش اذا كان اذا العقد تختلف تختلف اعدادها على حسب اختلاف - [01:05:15](#)

الحاجة فان قلت ومن الذي يقدر عددها؟ اقول من يغسله هو الذي يقدر عدد هذه العقد فان قلت او تحل العقد في في القبر فاقول نعم في قول عامة اهل العلم رحمة الله لان عقدها كان لعلة - [01:05:45](#)

وبعد وضعه في القبر انتفت هذه العلة فبقاوها معقودة لا حكمة فيه. لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع عنته وجودا وعدهما فان قلت عفوا مسألة فان قلت وهل يكفن الكافر اذا مات بيننا وبين المسلمين - [01:06:05](#)

الجواب فيه خلاف والقول الاقرب انه يدفن بلا تكفين اذا كان كفره هو الكفر الاولي لا كفر النفاق لانه لا يجوز لنا ان نتهم احدا بانه كافر بسبب نفاق في قلبه. اذ النفاق امر باطني الا اذا بانت - [01:06:31](#)

الدالة على كفره بنفاقه فاما الكافر الذي لم يتقدم كفره اسلام وهو الكافر الاولي. فانه يدفن ويوارى في حفرة بعيدة في البرية من غير كفن فالكف عن جملة ما اكرم الله به اغلى الایمان والاسلام. ولا حظ لاهل الكفر فيه. فان قلت او لم يكفن النبي - [01:06:56](#)

صلى الله عليه وسلم عبدالله بن ابي؟ الجواب نعم لكن كفره كفر نفاق ولذلك هم بالصلاحة عليه لولا ان الله عز وجل نهاه عن الصلاة عنه وهم بالاستغفار عليه لولا ان الله عز وجل نهاه عن الاستغفار له. اذا عامله معاملة المسلمين في الظاهر - [01:07:20](#)

قبل ان ينزل عليه النهي فان قلت وقد نزل النهي وهو منافق فكيف كفنه؟ نقول انما حصل ذلك ها انما اوحى الله عز وجل اليه بنافق هذا الرجل ولكن نحن هل يوحى اليانا بنافق الناس - [01:07:46](#)

الجواب فنعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر. لان الظاهر والله يتولى الصلاة ولذلك لما مات ابو طالب جاء علي ابن ابي طالب ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الشيخ الصال قد مات قال اذهب - [01:08:09](#)

قاره ادفنه ولا تحدث شيئا حتى تأثيني قال فذهبت فواريته فلما جئت قال اغتسل يغتسل والحديث حسن فلم يأمره بتكفينه. فلو كان تكفين الكافر واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:30](#)

اخرا مسألة عندنا ما الحكم لو ان ميتا دفن ولم يكفن ما الحكم لو ان ميتا دفن ولم يكفن او ينبعش قبره لتكفينه؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. فذهب بعضهم الى ان المقصود من الكفن - [01:08:51](#)

انما هو ستره في حال تجريده. وبعد دفنه قد وراه التراب فلا داعي الى نفسه مرة اخرى فنبشه مفسدة لا يرجى منها مصلحة وذهب بعض اهل العلم الى انه ينبعش قبره ويكتفن وهذا القول هو الحق في هذه المسألة - [01:09:15](#)

فاذ دفن احد من الناس بلا كفن فانه لا بد ان ينبعش قبره ويكتفن لان المسلمين لا يجوز ان يدفونوا الا بتكفين فان قلت اذا اخرجناه وكفناه او نصلی عليه؟ الجواب لا نصلی عليه لان الصلاة قد سقطت - [01:09:36](#)

اا اذا تيقنا انه دفن بلا صلاة ولا كفن. فننبس قبره ونكتفه ونصلي ونصلي عليه هذه جمل من المسائل المتعلقة بحديث التكفير نسأل الله ان ينفعنا واياكم بها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.تابع بقية - [01:10:02](#)
هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:10:22](#)